جواز العفو انما هو في ذنب ليس كفرا اما ما كان كفرا فلا يغفر عنه
والوعيد به على حاله غير موول فيصير حاصل المدعى هنا ان الوعيد
يجوز ان يتخلف على معنى التاويل المذكور اذا كان واردا في باب
ما يجوز العفو عنه وخلود الكفار في النار مما لا يجوز العفو
عن الجريمة المرتب هو عليها واما حشر الاجسام فتاويل الادلة
الدالة عليه بالوجه المشار اليه ليس هناك ما يقتضيه لانك عرفت
انا ما تاولنا الادلة الدالة على تخلف قاطع بينا فيه حتى يصرف ادلة
ثبوته عن ظواهرها بل الادلة دالة على تاكده وابقائه على ظاهره مخصوصا
لا يصال حق الكفار الواجب انفاذ الوعيد فيهم وبهذا تعرف ان الخلف وان
كان لفظيا فالحق فيه مع الاشعري وانه اجرى على قاعدة العفو
من مذهب الماتريدي والله اعلم وقال الماتريدية يمتنع تخلف الوعيد
كما يمتنع تخلف الوعد وجعلوا الايات الواردة بعموم الوعيد
مخصوصة بالمومن المعفو له وعليه اعتراض مع جوابه بالاصل

ص قوله السعيد عنده في الازل ه كذا الشقي ثم لم ينتقل

ش هذه مسيلة اختلف فيها الاشاعرة والماتريدية ايضا فقال
الاشاعرة السعادة والشقاوة ازليتان بمعنى انهما مقدرتان في
الازل لا تتغيران ولا تتبدلان فالسعادة الموت على الايمان
لتعلق العلم الازلي بها كذلك والشقاوة الموت على الكفر لتعلق
العلم الازلي بها كذلك ويترتب على السعادة الخلود في الجنة وتوابعه
والى هذا اشار بقوله فوز السعيد الخ والضمير المضاف اليه عند
الله والمراد عندية العلم فهو لغو ومتعلق بالازل او حال من
الضمير فيه اذ الجار والمجرور خبر المبتدا الذي هو فوز فالسعيد
من علم الله في الازل موته على الاسلام وان تقدم

منه

منه اسلام ونيله الشفاعة وقوعه في سوا الخاتمة وكفر الموافاة
نعوذ بالله منه وعلى هذا فلا يتصور في السعيد ان يشقى ولا
في الشقي ان يسعد واليه اشار بقوله ثم لم ينتقل اي كل واحد
منهما عما ختم له به ولا لزم انقلاب العلم جهلا وتبدل الايمان
كفرا بعد الموت وعكسه وهو بيّن الاستحالة والازل عبارة
عن عدم الاولية او عن استمرار الوجود في ازمنة مقدرة غير
متناهية في جانب الماضي وقال الماتريدية السعيد هو المسلم
والشقي هو الكافر والسعادة الاسلام والشقاوة الكفر وعليه
فيتصور ان السعيد قد يشقى بان ترتد بعد الايمان وان
الشقي قد يسعد بان يومن بعد الكفر وان السعادة والشقاوة
غير ازليتين بل يتغيران ويتبدلان واما الاسعاد والاشقاء
عندهم فصفتان ازليتان قايمتان بذاته تعالى لا يتغيران
ولا يتبدلان كسايرالصفات الفعلية اذ التغير على القديم
محال تنبيهان الاول الحق ان الخلف لفظي
لان الاشعري لا يحيل ارتداد المسلم الغير المعصوم ولا
اسلام الكافر الغير المحتوم عليه بالشقاوة الماتريدي لا يجوز
على من علم الله موته على الاسلام الارتداد عنه ولا على من
علم الله موته على الكفر اسلامه عند الموافاة الثاني
من فروع هذه المسيلة مسيلة الاستثنا في الايمان
فعند الاشاعرة يصح ان يقول انا مومن ان شا الله نظرا
للمآل وعند الماتريدية لا يصح ان يقول ذلك نظر الحال
وقد مناتحريره في مبحث الايمان الثالث
ام الكتاب في قوله تعالى يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)